

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

وعدم الركوب للمحل الذي إكراها إليه وإلا فلا كراهة ولو كان غير مضطر للإقامة قوله ولا ضمان عليه إن ضاعت الخ أي سواء قامت على الضياع بينة أم لا قوله فيجوز كراؤها لحمل مثله الخ قيد اللخمي جواز كرائها إذا كانت مكتراة للحمل بما إذا صاحبها ربها في السفر وأما لو كان المكتري هو الذي سافر بها فهي بمنزلة التي للركوب وكذا ذكره ابن يونس عن ابن حبيب وقيله اه بن قوله أي يكره لمن استأجر ثوبا للبسه الخ قال عبق الظاهر أنه يجري في الثوب نحو ما تقدم فإذا استأجره ليحمل فيه شيئا فلا يكره أي يؤاخره في حمل مثله قوله أن يكره لمثله الخ مثل الثياب الكتب على الظاهر لاختلاف استعمال الناس فيها قوله يضمنه الأول أي ففرق بين الثوب والدابة ونحوه في التوضيح ونصه وظاهره أنه لا يضمن في الثوب إذا أكره من مثله كالدابة والذي في المدونة أنه يضمنه إذا هلك بيد الغير لاختلاف حال الناس في اللبس ولا يضمنه إن هلك بيده اه بن قوله وإن علم عدم رضاه لم يجز أي مع صحة العقد على الظاهر ويحتمل أن يقال بفساده لأن ذلك بمنزلة شرطه أن لا يكره لمثله وهو مفسد للعقد لأنه مناقض لمقتضاه إلا أن يسقطه قوله وكره تعليم فقه وفرائض كذا في المدونة وقال ابن يونس الصواب جواز الإجارة على تعليم ذلك قوله مخافة أن يقل طلب العلم الشرعي أي والمطلوب كثرة طلبه ولأن الإجارة على تعليمه خلاف ما عليه السلف الصالح بخلاف القرآن فإنه تجوز الإجارة على تعليمه كما مر لرغبة الناس في تعلمه ولو بأجرة ولأخذ السلف الأجرة على تعليمه لقوله عليه الصلاة والسلام إن أحق ما أخذتم عليه أجره كتاب الله تعالى قوله بالرسم أي بالغبار والشباك وقوله فلا يكره أي لأن ذلك صنعة قوله كبيع كتبه أي وكذا إجارتها اللخمي اختلف في الإجارة على كتب العلم وفي بيع كتبه ولا أرى أن يختلف اليوم في جواز ذلك لأن حفظ الناس وإفهامهم الآن نقصت فلو بقي العالم بلا كتب لذهبت رسوم العلم منه قوله وقراءة بلحن أي تطريب لأن المقصود من القراءة التدبير والتفهم والتطريب يناهض ذلك وقوله أي تطريب المراد به تقطيع الصوت بالأنغام قوله كقراءته بالشاذ اختلف فيه فقيل ما زاد على السبعة وهو مختار ابن الحاجب وقيل ما زاد على العشرة وهو الراجح قوله كراهة الإجارة على القراءة أي بالتلحين ويمكن أن يقرر المتن بذلك بأن يقال إن المراد وكره إجارة على قراءة بلحن قوله بناء على كراهتها أي كراهة الدف والمعارف أي كراهة استعمالها وسماعها في العرس فإذا كان استعمالها وسماعها مكروها كانت الإجارة عليها في العرس مكروهة وأما استعمالها في العقيقة أو الختان ونحوهما فحرام فيكون كراؤها فيهما حراما قوله ولا يلزم من جوازها جواز كرائها بل كراؤها فيه مكروه وإن جازت فيه سدا للذريعة إذ لو جاز كراؤها

أيضاً في العرس لتوصل به لكرائها في غيره قوله جائزاً لعرس أي خلافاً لمن قال بكرائهما فيه وهو قول مالك في المدونة وعلى الأولى وهو الجواز اختصارها أكثر المختصرين وقوله مع كراهة الكراء أي مع كراهة كرائهما فيه قوله وأن المعازف حرام أي في العرس خلافاً لمن قال بكرائتها فيه ولمن قال بجوازها فيه قوله كالجميع أي الدف والكبر والمعازف أي كما يحرم الجميع فتحصل أن الدف والكبر في النكاح فيهما قولان الجواز والكراهة وفي المعازف ثلاثة أقوال بزيادة الحرمة وهو أرجحها فتكون إجارتها في النكاح حراماً وأما في غير النكاح فالحرمة في الجميع قولاً واحداً وقوله في غير النكاح يشمل